

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

قال ابن تيمية: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه). ([533]) ومن وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامراء جيشه: (... وإيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه). ([534]) ولا فرق بين المجير حراً كان أم عبداً، فحكمه نافذ على الجميع في حال إجارته لأحد من المشركين أو الإعداء. ففي رواية: (... وإيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده، فأقبل إليه أشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله، فإن قبل فأخوكم في دينكم، وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله عليه، لا تعظوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لا الله، وهو عليه ساخط أعطوهم ذمتكم، وذمم أبائكم وفوالهم فإن أحكمم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله). ([535]) والأمان هو الغاية في التعامل، وإن رفض المسلمون طلب الأمان لضرورة معينة وظن الإعداء أنهم استجابوا لهم كان ذلك الظن أماناً لهم؛ لأن هدف الإسلام هو حقن الدماء في جميع الأحوال. قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين). ([536]) وهذا محل اتفاق الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية ولم نجد أحداً مخالفاً لهذا الرأي. ([537])